

تعليمات التأمينات النقدية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التأمينات النقدية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2016، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
المجلس	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الدائرة	:	دائرة الشؤون المالية.
المدير	:	مدير الدائرة.

المادة (3): أ. تدفع التأمينات النقدية للجهات التي تطلبها لضمان تأدية التزام محدد بموجب القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والعقود سارية المفعول، وتخضع هذه التأمينات للصلاحيات الواردة في النظام المالي وتعليماته أو التعليمات الصادرة عن المجلس ويجري إثباتها في السجلات المحاسبية وإظهارها في البيانات المالية وتشمل ما يأتي:

1. التأمينات البنكية وتتضمن تأمينات الاعتمادات والكفالات.
 2. التأمينات قصيرة الأجل وتتضمن التأمينات الجمركية.
 3. التأمينات طويلة الأجل وتتضمن تأمينات الكهرباء والماء والهاتف.
- ب. دفع قيمة هذه التأمينات واستردادها عند إنهاء أجلها على النحو الآتي:
1. تأمينات الاعتمادات: تدفع للبنوك المعنية عند فتح الاعتمادات أو عند تجبير مستندات البضاعة بطريق الشحن، ويتم استردادها عند تسديد مستندات الشحن.
 2. تأمينات الكفالات: تدفع للبنوك المعنية عند طلب إصدار الكفالات، ويتم استردادها عند انتهاء أجل تلك الكفالات.
 3. تأمينات جمركية: تدفع لدائرة الجمارك مقابل تزويدها بالمستندات الأصلية للبضائع المستوردة ويتم استردادها عند تأدية الالتزام المؤقت المتمثل بتزويد دائرة الجمارك بالمستندات الأصلية للبضائع المستوردة، ويراعى ألا تتجاوز تكلفة استرداد تلك الأمانات قيمة الأمانة نفسها.

4. تأمينات طويلاً الأجل؛ تدفع لضمان تأدية التزام ثابت ومستمر ويتم استردادها عند الانتهاء من الغاية التي دفعت لأجلها وترتبط هذه التأمينات بخدمات دائمة متصلة بعمل الجامعة ولا تنتهي إلا بانتهاء هذا العمل مثل تأمينات الكهرباء والهاتف والماء.

المادة (4): يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقاً للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة، وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.

المادة (5): يبت الرئيس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة (6): تلغى هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.

المادة (7): الرئيس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (8): لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من المجلس.

المادة (9): تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من المجلس حسب الأصول.